

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 4 أفريل 2007 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 29 جويلية 2004 والمتعلق بنشر قائمة المستنبطات المحمية موضوع شهادات الاستنباط النباتي المرسمة بالسجل الوطني للمستنبطات النباتية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبدور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخزنها ولفها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 621 لسنة 2002 المؤرخ في 19 مارس 2002 وبالأمر عدد 2179 لسنة 2004 المؤرخ في 14 سبتمبر 2004.

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بضبط تركيبية وطريقة سير اللجنة الفنية للبدور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2322 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جوان 2000 المتعلق بضبط قائمة المزروعات القابلة للحماية والبيانات وطريقة ترسيم مطالب وشهادات الاستنباط النباتي بالسجل الوطني للمستنبطات النباتية كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 9 سبتمبر 2004.

وعلى القرار المؤرخ في 29 جويلية 2004 المتعلق بنشر قائمة المستنبطات المحمية ومطالب الحماية وشهادات الاستنباط النباتي المرسمة بالسجل الوطني للمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 20 أفريل 2006،  
وعلى رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية المؤرخ في 15 جويلية 2006.  
قرر ما يلي :

فصل وحيد - يتم نشر قائمة المستنبطات المحمية موضوع شهادات الاستنباط النباتي المرسمة بالسجل الوطني للمستنبطات النباتية الملحقة لهذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 4 أفريل 2007.

وزير الفلاحة والموارد المائية  
محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي